فائدة الخبر وثانيهما اي كون المخبر عالما به لازمها اي لازم فائدة الخبر لما ذكر في المفتاح
ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهي بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم
المجهول المساواة اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان
الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا
فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد انه عالم به
من غير عكس كما في حفظت التورية وزعم العلامة في شرح هذا الكلام
من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من المخبر الحكم ولازمها هي
استفادة منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح
في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما اورده المص في تفسير هذا الكلام حيث
قال اي يمتنع ان لا يحصل العلم الثاني وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم
من المخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من المخبر نفسه اذ لو
لم يحصل بعدم حصوله عنده اما لانه قد حصل قبل او لم يحصل بعد والاول باطل لان
العلم بكون المخبر عالما بالحكم لا بد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة
وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثاني لان علة حصوله سماع
الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله
لامتناع حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر
كاف في حصول الثاني منه ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه
عند حصول الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله
لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه حافظا للتورية وح يكون تسمية هذا الحكم
فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا
ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصل في ذهن المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا حصل لنا

منه العلم

منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون
الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم
بكون صورة الحكم حاصلا في ذهن المخبر ضروري لوجود علته اعني سماع الخبر والذهول
انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر ويمكن ان يقال ان اللازم
فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق
ضرورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا ينافي تفسير المص
وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى ما هو مخزون عنده يستحضره لا يقال
انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر مشاهدا اياه فانه يحصل العلم
الثاني دون الاول وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لا نم انه كلما افاد الحكم افاد
انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا
ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم
في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وقد ينزل المخاطب العالم بهما
اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم
جريه على موجب العلم فان من لا يجري على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال
للعالم التارك للصلوة الصلوة واجبة لان موجب العلم العمل وللسائل
العارف بما بين يديك هو كتاب لان موجب العلم ترك السؤال ومنه هي عصاي
في جواب وما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب كثرة موجبات العلم قال
صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف يجد صدره
يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث
لم يعملوا بعلمهم يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر

Copyright © King Saud University